بالمصافحة لان سنة قديمة متواترة في البيعة وغيرها
ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا
رواه ابن ماجة قوله وقبل لا باس بهما اي بالمعانقة
والمصافحة جميعا اذا قصد البر والاكرام قوله
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
على سبيل التبرك وكذلك تقبيل يد الابوين والشيخ
والرجل الصالح وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غنيا فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعله
من تقبيل الارض بين يدي السلاطين فحرام والفاعل
والراضي به اثمان لانه عبادة الاوثان وذكر
الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد
التحية وقال السرخسي السجود لغير الله على وجه
التعظيم كفر وفي التتمة اذا سجد للسلاطين للتحية
لا يكفر فبعضهم من هذا القبيل اذا سجد للتعظيم يكفر

فصل هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره

قوله ويحرم احتكار اقوات الناس مثل الحنطة
والعدس والحمص ونحوها واقوات البهائم مثل
الشعير والتبن لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب

مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة قوله فقط
اشارة تخصيص الاحتكار باقوات بني ادم والبهائم
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما ضر
بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم
ونحوها اثم مدة الاحتكار قيل اربعون ليلة وقيل شهر
وقيل المدة المعاقبة في الدنيا واما الاثم فتحصل وان قلت
المدة قوله في البلد الضيق لان الضرر يقع في هذا حتى
او كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا لانه حابس ملكه من
غير اضرار لغيره وتلقي الجالب على هذا التفصيل قوله ومن
احتكر ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل لانه خالص
حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا وقال
ابو يوسف يكره ان يحتبس ما جلبه من بلد اخر قوله
ويحرم التسعير لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق قوله الا
اذا تعين التسعير فان كان ارباب الطعام يتحكمون على
المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا ويعجز السلطان
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر
دفعا للضرورة العامة ولو تخاف الامام انه لا ان على اهل
مصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا